

ويخرج التوب عند الاجرة ام لا **اجاب** ان كان الفارق معه وعند  
 كل الناس وثبت ذلك عند الحكم بقول ابيك الفوق قبل الزيادة وينسخ  
 العتق من الاستباح ولا يفسخ لغيره زيادة من جازي في الاجرة **سئل**  
 عن شخص ضاع له شيء فقال له ان كان في القدر الفلاني ثم انما استباحه  
 واطعم له وطلب منه القدر المتخوف هل يرجع له ذلك ام لا **اجاب**  
 لا يرجع له الاجرة المترا في ذلك **سئل** عن دفع لصباغ ثوبا ليس بعد له  
 باجرة ثم جالده ليصلده منه فانهم الصباغ ثم جالده منه مضربا هل  
 يتحقق عليه الاجرة ام لا **اجاب** ان كان صبغة قبل التلذذ فله الاجرة  
 والا مضارب الثوب باليد لا يثبت له الاجرة وانما زاد الصباغ فيه لا يثبت  
 ولقد منه وثيقة ابيض **سئل** عن استباحه وشاكيه للصباغ وهو له  
 العرس فرق من بينه من غير زبط هل يضمنه ام لا **اجاب** لا يضمنه  
**سئل** عن دفع ليا متصل ثوبا بغير له باجرة مملوثة دفنها له ثم عرف اليه  
 وطلبه منه فادرجه اليه هل يثب قوله في ذلك ام قول صاحبها  
**اجاب** القول قول الفضل بيمينه في رد الثوب ليا صاحبه والله جازي  
**كتاب الوديعه** **سئل** عن شخص اودع وديعة عنده في وقت  
 الوديعه فطالب ورثة بها فادرج دفعها لهم في حال حياته فهل يضمن  
 بيمينه ام لا **اجاب** نعم يصدق بيمينه **سئل** عن رجل استعقل من غيره  
 ليلبسه فطالبه به صاحبه فادرج رد عليه فهل يصدق بيمينه ام لا  
**اجاب** نعم يصدق بيمينه **سئل** عن رجل استعقل من غيره دابة ليتوجه  
 عليها الى العمل الفلاني فاجدها فترجدها وعظها في محل الا ان بها نقصا  
 من غير تفرط منه هل يضمنها ام لا **اجاب** لا يضمنها **سئل** عن استعقل  
 من غيره دابة حاملا لركبها الى محل ما فرجها ففقدت من غير تفرط منه  
 وهلكت هل يضمن قيمتها ام لا **اجاب** لا يضمن قيمتها **سئل** عن عبد  
 اودع عند رجل شيئا وغاب له وبه وطلب مولاه لجنه الوديعه من الوديعه  
 في غيبه

فقتل  
 ومشا  
 في  
 حجة

تف  
 ال

نعم  
 بيمينه

في غيبة عنه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك **سئل** عن رجل  
 من اشراف الناس جعل لثمة جعلها لابيها وسلمها لها وزوجها من غيره وبعد  
 مدة ماتت البنت وادرج والد بها ان ذلك دفعه على سبيل العار والنجاسة  
 في بيتها وادرج ابيه ملكها ذلك فهل يقبل قول الاب ام قول الزوج **اجاب**  
 القول للزوج حيث كان مثل هذا الاب يملك مثل هذا البيت لا يثبت حكم  
 هو من شأن اشراف الناس سماعه انهم بذلك قال مولانا المرتضى القمي  
 ويشترط الوجوب لثمة لمولانا شيخ الاسلام عبد الله بن محمد الفقيه  
 مستقر ان الاب يدفع ذلك للثمة ايضا لانه في ذلك لا يثبت  
 للزوج وان كان المرفق مشترك كان القول قول الاب ويشهد في المصنف القمي  
**سئل** عن المودع اذا سافر مال الوديعه فاخذ منه وطلب العاقبة هل يضمنه  
 ام لا **اجاب** لا يضمنه **سئل** عن عبده وديعة لا يرضى بها فماذا  
 ليدفعها له فضاقت منه قبل الدفع هل الصانع يضمن المودع ام لا **اجاب**  
 عليه **سئل** عن اودع عند غيره وديعة ارسله رسولا يملكها منه فقال له  
 لا افعلها الا للذي جاءها اليه فلم يدفعها حتى سرقت هل يضمنها ام لا **اجاب**  
 لا يضمنها **سئل** عن وضع ثيابه بخارج رجل وهو ساكن في وديعة له حاجته  
 ثم ان الرجل الاخر فحب وترك الثوب في موضع غير صاحبه فمضى الرجل  
 لبيته ام لا **اجاب** نعم يضمنه لان سكرته قبول الخلفه وقد يرضى فيه  
**سئل** عن رجل اودع ارضا لثمة له وفيها بيتا فبنيه فادرج المودع هل له ذلك  
 ويكتف السقف الى قبلي البناء وهل هو المعوي في ذلك صحت ام لا **اجاب**  
 لا يضمنه عليه ولكن يكتف في رفع بنائه المنكسر اذا المراد المودع **سئل** عن المودع  
 اذا شرط الاجرة للمودع حينئذ الوديعه هل يرضى ذلك ام لا **اجاب**  
 نعم يرضى **سئل** عن المودع اذا اودع الوديعه عند غيره بالاجرة شرع وعقدت  
 عند الثاني هل لصاحبه المطالبة في الثاني ام في الاول ام عليها **اجاب**  
 للمطالبه

معي  
 لم  
 في  
 في

تف

نعم